

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1413

السنة 60

30 مايو 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 018-2018 يلغي ويحل محل أحكام المادة 306 من الأمر القانوني رقم 162-83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي.....290
28 مايو 2018

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0012 المنشئ للجنة المكلفة بتنظيم الدورة الثانية والستين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....290
نصوص تنظيمية
11 يناير 2018

مقرر رقم 0084 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.....291
12 فبراير 2018

مقرر رقم 0251 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0147 بتاريخ 14 فبراير 2017 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا.....292
03 أبريل 2018

وزارة العدل

مقرر رقم 0120 يحدد سقف التشجيعات عن الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة العدل.....293
نصوص تنظيمية
07 مارس 2018

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-084 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد..... 293

29 مارس 2018

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 057 يقضي بتعيين بعض السفراء..... 293

29 مارس 2018

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 089 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..... 294

05 أبريل 2018

مرسوم رقم 2018 - 097 يقضي بترقية طلبة ضباط مهندسين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

12 أبريل 2018

أول مهندس..... 295

مقرر رقم 0276 يقضي بمنح شهادة بالمعادلة لضباط من الجيش الوطني..... 295

11 أبريل 2018

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 736 يقضي بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة الميناء/ ولاية

21 إبريل 2003

انواكشوط..... 295

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 064 يقضي بتعيين مدير مساعد..... 296

17 إبريل 2018

مقرر رقم 0095 يقضي بمنح الرخصة رقم 35 لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية

21 فبراير 2018

وتوزيعها وبيعها في بلدة شوم لصالح شركة EAPD Sarl..... 296

مقرر رقم 0270 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2537 للذهب في إنشيري

09 إبريل 2018

لصالح Société Services Or Sarl..... 296

مقرر رقم 0271 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2530 للذهب في إنشيري

09 إبريل 2018

لصالح شركة Phare Mine..... 297

مقرر رقم 0278 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2535 للذهب في إنشيري

11 إبريل 2018

لصالح شركة Blue Sky Minerals..... 298

مقرر رقم 0303 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر

17 أبريل 2018

2017 القاضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة

لوزارة النفط والطاقة والمعادن..... 299

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0025 يقضي بمنح ترخيص استغلال شركة لاكتتاب يد عاملة مينية..... 299

22 يناير 2018

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-056 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين

29 مارس 2018

الصحي..... 300

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

06 مارس 2018 مقرر رقم 0118 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2017/0672 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد.....300

نصوص مختلفة

09 أبريل 2018 مقرر رقم 0268 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NOUN SARL.....301

نصوص تنظيمية

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مقرر رقم 0100 المحدد لصرف مكافآت الأشغال الخاصة لعمال وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.....302

نصوص تنظيمية

وزارة الزراعة

مرسوم رقم 2018 - 058 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى: شركة تمور موريتانيا (ش.ت.م)، والمصادقة على نظامها الأساسي.....303

نصوص مختلفة

04 ابريل 2018

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2018-065 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولي.....303

نصوص مختلفة

17 أبريل 2018

مقرر رقم 0036 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل.....304

25 يناير 2018

مقرر رقم 0037 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل.....304

25 يناير 2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2018 - 061 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 - 160 بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.....304

نصوص تنظيمية

17 ابريل 2018

مقرر رقم 0013 يكمل ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 420، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017، المحدد لمعايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن.....305

11 يناير 2018

نصوص مختلفة

25 دجمبر 2017

مقرر رقم 1052 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....305

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام و الاتصال

مقرر مشترك رقم 1076 يتعلق بالسماح بافتتاح معهد للتكوين يسمى معهد طه للتكوين في المعلوماتية.....305

نصوص مختلفة

28 دجمبر 2017

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

مقرر رقم 0014 يقضي بترخيص إنشاء متحف بلعيون يدعى متحف أهل اصوينع للثقافة والتراث.....305

نصوص مختلفة

11 يناير 2018

مقرر رقم 0099 يقضي بترخيص إنشاء متحف السفير للطابع البريدية والعملات.....306

22 فبراير 2018

- 07 مارس 2018 مقرر رقم 0126 يقضي بتصنيف الموقع الطبيعي للحظيرة الوطنية لجاولينغ بولاية اترارزة على لائحة التراث الوطني.....306
- 26 دجمبر 2017 مقرر رقم 1062 يقضي بتعيين الاشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية.....306

وزارة الشباب والرياضة

- نصوص مختلفة
26 دجمبر 2017 مقرر رقم 1071 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشباب والرياضة.....306

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

- نصوص مختلفة
05 يناير 2018 مقرر رقم 0008 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....307

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

- نصوص مختلفة
25 دجمبر 2017 مقرر رقم 1037 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.....307

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- نصوص تنظيمية
17 أبريل 2018 مرسوم رقم 2018 - 066 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 182 الصادر بتاريخ 2014/12/01 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص.....307

- نصوص مختلفة
16 مارس 2018 مرسوم رقم 2018 - 050 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير.....309
- 26 دجمبر 2017 مقرر رقم 1060 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة.....309

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

- نصوص تنظيمية
12 ابريل 2018 مرسوم رقم 2018 - 060 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 054 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض أرغين.....309

- نصوص مختلفة
26 دجمبر 2017 مقرر رقم 1061 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة للأمانة العامة للحكومة.....310
- 21 سبتمبر 2017 مقرر رقم 00579 يتضمن تعيين بعض الموظفين بالأمانة العامة للحكومة.....310

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 062 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج.....	17 ابريل 2018
310.....	
مرسوم رقم 2018 - 063 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج.....	17 ابريل 2018
311.....	
الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية	
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2018 - 067 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كيهيدي لصالح شركة صوماغ المحدودة.....	17 ابريل 2018
312.....	

3- إشعارات

4- إعلانات

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 مايو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير العدل

مختار ملل جا

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 11 يناير 2018
المنشئ للجنة المكلفة بتنظيم الدورة الثانية والستين
للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة الأولى : الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى تعيين رئيس وأعضاء اللجنة
المكلفة بتنظيم الدورة الثانية والستين للجنة الإفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب، وتحديد مهامها.

المادة 2 : تشكيلة لجنة التنظيم

تتألف اللجنة من :

- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني، رئيساً ؛
- مستشار الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان،
عضواً ؛
- مستشار الوزير الأول المكلف بالاتصال،
عضواً ؛
- ممثل عن وزارة العدل، عضواً ؛
- مدير الشؤون الإفريقية بوزارة الشؤون
الخارجية والتعاون، عضواً ؛
- مدير الرقابة الإقليمية بوزارة الداخلية
واللامركزية، عضواً ؛
- المدير العام للميزانية بوزارة الاقتصاد
والمالية، عضواً ؛
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة،
عضواً ؛
- ممثل عن وزارة الصحة، عضواً.

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 018-2018 يلغي ويحل محل أحكام المادة
306 من الأمر القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ
9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 306 من الأمر
القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983
المتضمن القانون الجنائي وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 306(جديدة): كل من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياة
والقيم الإسلامية أو انتهك حرمة من حرمت الله أو
ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلًا في جرائم
الحدود والقصاص أو الدية، يعاقب تعزيراً بالحبس من
ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف
50.000 أوقية قديمة إلى ستمائة ألف 600.000
أوقية قديمة.

كل مسلم ذكراً كان أو أنثى استهزأ أو سب الله أو رسوله
صلى الله عليه وسلم أو ملائكته أو كتبه أو أحد أنبيائه
يقتل ولا يستتاب وإن تاب لا يسقط عنه حد القتل.

كل مسلم ارتد عن الإسلام صراحة، أو قال أو فعل ما
يقتضي أو يتضمن ذلك، أو أنكر ما علم من الدين
ضرورة، يحبس ثلاثة أيام يستتاب أثناءها فإن لم يتب
حكم عليه بالقتل كفراً وآل ماله إلى بيت مال المسلمين.

كل شخص يظهر الإسلام ويسر الكفر يعتبر زنديقاً
يعاقب بالقتل متى عثر عليه بدون استتابة ولا تقبل توبته
إلا إذا أعلنها قبل الاطلاع على زندقته.

كل مسلم مكلف امتنع من أداء الصلاة مع الاعتراف
بوجوبها يؤمر بها وينظر به آخر ركعة من الضروري،
فإن تمادى في الامتناع قتل حداً، وإن كان منكراً وجوبها
قتل كفراً، ولا يفعل في تجهيزه ودفنه ما يفعل في موتى
المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين. ولا تثبت
هذه الجريمة إلا بالإقرار.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا
القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 : سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد المبلغ الذي تنتقل اعتباراً منه النفقات العمومية إلى اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية بمليون وخمسمائة ألف (1.500.000MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب

وبالنظر إلى خصوصية نشاط المؤسسات التالية: مفوضية الأمن الغذائي، الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) والشركة الوطنية للماء والمركز الوطني للخدمات الجامعية فيما يخص نفقاته المتعلقة بالمواد الغذائية يتم رفع السقف إلى خمسة ملايين (5.000.000MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

المادة 3: سقف الرقابة على الصفقات العمومية

تطبيقاً للمادتين 11 و 12 من القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وبوصفها الجهاز المعني بمراقبة الصفقات العمومية التي يبرمها جميع المشتريين وطلبات تقديم العروض وتقارير تقييم التعهدات والمحاضر والقرارات التي تعدها أو تصدرها لجان إبرام الصفقات العمومية لدى السلطات المتعاقدة وتوافق عليها وذلك في ما يتعلق بالصفقات التي يزيد مبلغها عن عشرون مليون (20.000.000MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب بالنسبة للأشغال، وعشرة ملايين (10.000.000 MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب بالنسبة للتوريدات والخدمات الفكرية

المادة 4 : سقف الإلزام بإحالة قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في ما يتعلق بصفقات التفاهم المباشر

تطبيقاً لأحكام المادة 216 من المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغي ويحل محل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية تحال قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية فيما يتعلق بصفقات التفاهم المباشر فوراً إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية إذا تجاوز مبلغ الصفقة عشرة ملايين (10.000.000 MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

المادة 5 : سقف الإلزام بتوفير الضمان

ويشارك في أعمال اللجنة ممثل عن المديرية العامة لتشريفات الدولة برئاسة الجمهورية. كما يتولى أمانة اللجنة مسؤول من مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني يتم تعيينه من طرف رئيس اللجنة.

المادة 3 : مهام لجنة التنظيم

تتلخص مهام هذه اللجنة فيما يلي :

- وضع تصور واقتراح وتنفيذ الترتيبات العملية المتعلقة بتنظيم الدورة الثانية والستين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كما هو موضح في مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؛
- الإعداد لزيارة أمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتوقيع على مذكرة تفاهم بين الحكومة والأمانة ؛
- تنظيم وتوفير الدعم لمهمة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؛
- اعتماد وتنفيذ الخطة التنظيمية للدورة المقرر انعقادها في نواكشوط من 25 ابريل الى 9 مايو 2018 وكذلك المنتدى الخاص بالمجتمع المدني الذي يسبقها.

المادة 4 : يكلف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0084 صادر بتاريخ 12 فبراير 2018 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر المطبق للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغى ويحل محل المراسيم التطبيقية لمدونة الصفقات العمومية إلى تحديد سقف اختصاص هيئات إبرام الصفقات العمومية، سقف مراقبتها وسقف الإلزام بتوفير الضمان.

- الوزير المكلف بالزراعة ؛
- الوزير المكلف بالبيطرة ؛
- الوزير المكلف بالبيئة ؛
- مفوض الأمن الغذائي.

المادة 4 : يتولى السيد **دجيبى صو** مستشار بديوان الوزير الأول الأمانة الدائمة للجنة. ويقوم لهذا الغرض بالتنسيق بين كافة الهياكل الفنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بالبرنامج بالإضافة إلى تلك المرتبطة بمفوضية الأمن الغذائي.

المادة 5 : يحضر الأمين الدائم اجتماعات اللجنة المشتركة ويتولى سكرتارياتها.

المادة 6 : تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة.

المادة 7 : من أجل حسن تنفيذ مهامها، يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص تعتبر كفاءته مفيدة.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم **0120** صادر بتاريخ **07 مارس 2018** يحدد سقف التشجيعات عن الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة العدل

المادة الأولى : نظرا لخصوصية المهام الموكلة لوزارة العدل ولمسؤوليتها، يرخص للأمين العام لوزارة العدل بمنح تعويضات جزافية لقاء الأعمال الخاصة المنجزة لتحسين من أداء الخدمة أو خارج أوقات الدوام الرسمي وفقا للوسائل المتاحة (مخصصات الأتعاب المسجلة بميزانية القطاع).

المادة 2 : تحدد علاوات التشجيع لأشخاص وزارة العدل برسم ميزانية 2018 بمبلغ قدره ستة ملايين ومائة وسبعون ألف أوقية جديدة موزعة على النحو التالي :

- الديوان 1.320.000 أوقية جديدة ؛
- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون 2.320.000 أوقية جديدة ؛
- مديرية الشؤون الجنائية والسجون 1.300.000 أوقية جديدة ؛
- مديرية الشؤون المدنية والختم 800.000 أوقية جديدة ؛

تطبيقا لترتيبات المادة 45 من المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغى ويحل محل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، و من أجل أن يكونوا مؤهلين لتقديم التعهدات، يتعين على المتقدمين لصفقات تم منحها بعد استدرج المناقصات تقديم ضمانات العروض إذا كان ملف المناقصة يتطلب ذلك ويمكن قبول التعهد على الشرف من طرف المترشحين بالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة ترتيبات المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام و رقابة الصفقات العمومية.

المادة 7 : التنفيذ

يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0251** صادر بتاريخ **03 أبريل 2018** يلغى ويحل محل المقرر رقم **0147** بتاريخ **14 فبراير 2017** المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا

المادة الأولى : يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا.

المادة 2 : تكلف اللجنة الوزارية ب :

- المصادقة على معامل نقل المخاطر التي تم تقييمها من طرف الهياكل الفنية المشتركة بين الوزارات؛
- تقييم مستوى قسط التأمين السنوي بناء على اقتراح الأمانة الدائمة بعد التشاور مع الهياكل الفنية المشتركة المكلفة بالبرنامج ؛
- الحسم في وجهة استخدام أي مدفوعات تتعلق بالودادية.

المادة 3 : يتولى الوزير الأول رئاسة اللجنة وتضم في عضويتها :

- الوزير المكلف بالداخلية واللامركزية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالتجارة ؛

- الادعاء العام لدى المحكمة العليا 50.000 أوقية جديدة.

المادة 3: يتم احتساب هذه النفقة على ميزانية تسيير وزارة العدل كما يلي :

- مديرية الحماية القضائية للطفل 200.000 أوقية جديدة ؛
- مديرية التشريع 100.000 أوقية جديدة ؛
- مديرية الشؤون المالية والبنية التحتية والعصرنة 80.000 أوقية جديدة ؛

الباب	الفصل/الفصل الفرعي	الجزء/المادة	الفقرة	الفقرة الجزئية	المبلغ
14	01/01	3/2	2	05	1.500.000
14	01/02	3/2	2	05	100.000
14	01/04	3/2	2	05	80.000
14	01/05	3/2	2	05	2.320.000
14	01/06	3/2	2	05	800.000
14	01/07	3/2	2	05	600.000
14	01/07	3/2	2	05	700.000
14	01/08	3/2	2	05	200.000
14	01/09	3/2	2	05	50.000

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-084 صادر بتاريخ 29 مارس 2018 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال الى التقاعد اعتبارا من 2017/12/31 القضاة المذكورين أدناه لبلوغهم السن القانونية للتقاعد، والمعنيون هم :

- محمد محمد عبد الرحمن، الرتبة1، الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 45033Y
- مولاي عبد الرحمن مولاي اعلي، الرتبة1، الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 45020J
- العربي محمد محمود، الرتبة2، الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 49361c
- أحمد سيد أحمد، الرتبة 2 ، الدرجة 2، الرقم الاستدلالي U 52298

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 057 صادر بتاريخ 29 مارس 2018 يقضي بتعيين بعض السفراء

يتم تسديد النفقة على أساس كشف موقع من طرف الأمين العام ومؤشر من طرف مدير الشؤون المالية.

المادة 4: يحدد سقف المبلغ الشهري للتشجيع على الأعمال الخاصة بالأوقية الجديدة كما يلي :

المبلغ	الوظيفة
25.000	الأمين العام
20.000	مفتش عام
15.000	مفتش
15.000	مكلف بمهمة، مستشار، مدير مركزي
9.000	مدير مساعد
7.000	رئيس مصلحة، طبيب
4.000	رئيس قسم، ممرض، مترجم قضائي
3.000	كاتب، بواب وأشخاص أخرى

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أ- الفصيلة البرية

إلى رتبة فريق:

النواء:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
81087	محمد الشيخ محمد الأمين أمين	1/1

إلى رتبة لواء:

العقيد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
81494	محمد محمد المختار أحمد أعل انديله	05/02

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
88700	محمد باب أحمد أحمد حمادي	11/05
88794	الداه ولد محمد باب	11/06
90367	الشيخ محمد أحمد الدول الراحل	11/07

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
88798	محمد سالم محفوظ حوبه	25/06
91429	خطري الشيخ الديه	25/07
94664	التجاني محمد موسى	25/08
90766	محجوب سيد أحمد معطله	25/09
89761	محمد مصطفى أحمدو تيجاني أو	25/10

إلى رتبة رائد:

النقباء:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
88908	محمد محمد الحسن أبياه	30/07
98827	ببيه باهيه بوزيد	30/08
98839	محمد الغالي أحمد كركوب	30/09
99827	محمد لمين البكاي باب أحمد	30/10
89763	عثمان حمادي صو	30/11
98694	أحمد بزيد أطول عمرو محمد سعيد	30/12

إلى رتبة نقيب:

المادة الأولى: يعين و يحول الأشخاص التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانيا بطوكيو

سفيراً فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليابان السيد الحسن ولد محمد، الرقم الوطني للتعريف 1758057780، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 91205K، خلفا للسيد انجم يحي الرقم الاستدلالي 70181H، اعتباراً من 2018/02/21

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانيا بالنيجر

- سفيراً فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى النيجر، السيد محمد يحي ولد سيدي هيبه، الرقم الوطني للتعريف 7488771511، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 84928 M، خلفا للسيد محمد الأمين أبي الشيخ محمد فاضل الرقم الاستدلالي 66347Q، اعتباراً من 2018/02/21

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانيا بروما

- سفيراً فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإيطالية مقيماً بروما، السيد حامد سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف 1907569118، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 84927L، خلفا للسيدة مريم أوفى الرقم الاستدلالي 26031T، اعتباراً من 2018/03/08

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089 - 2018 صادر 05 ابريل 2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى **المادة الأولى:** يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتباراً من فاتح ابريل 2018 طبقاً للتوضيحات التالية:

- طالب ضابط مهندس احمد عبد الرؤوف الرقم 113198
 - طالب ضابط مهندس الحضرامي أحمد الهيئة الرقم 113199
 - طالب ضابط مهندس محمد الامين محمد الرقم 112357
 - طالب ضابط مهندس صلاح الدين محمد احيد الرقم 112360
 - طالب ضابط مهندس أحمد محمد سالم الرقم 112367
 - طالب ضابط مهندس سيد مولاي سيدينا الرقم 114086
 - طالب ضابط مهندس عمر محمد عبد الله الرقم 112358
 - طالب ضابط مهندس خالد مكحل دلالي الرقم 112359
 - طالب ضابط مهندس محمد المختار الناجي حداد الرقم 110518
 - طالب ضابط مهندس سيد عبد الله حمادي الوافي الرقم 113200
 - طالب ضابط مهندس محمد عبد الرحمن الكوري الرقم 110520
 - طالب ضابط مهندس محمد عثمان أسعيد الرقم 114084
- المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0276 صادر بتاريخ 11 أبريل 2018 يقضي بمنح شهادة بالمعادلة لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: تعتبر شهادة معتمد عسكري التي حصل عليها الضابط التالي اسمه ورقمه العسكري معادلة لشهادة الدراسات العسكرية العليا اعتبارا من 08 فبراير 2018 طبقا للتوضيحات التالية :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الشهادة المتحصل عليها	الشهادة الوطنية الممنوحة بالمعادلة
اسمان بن يرو با	مقدم	85418	معتمد عسكري	شهادة الدراسات العسكرية العليا

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملازمون الأوائل:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
50/11	مولاي أحمد الذهبي سيدي عالي جعفر	109335
50/12	أعل الشيخ محمد محمد أعبيد	111069
50/13	يحي عبد القادر آبات	104628
50/14	سيدنا عمر مولاي اسماعيل علالي	109336
50/15	سالم فال سيدي أجيد	104623
50/17	عسى النفع فراري	108449
50/18	الحسن أبا على باب	109341
50/19	باب أحمدو بمب لحريطاني	104622
50/20	محمد الزين سيدي عالي الزين	110131

II-الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب:

الملازم الأول:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
50/16	محمد السالك ولد محمد الطابع	103420

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 - 2018 صادر بتاريخ 12 ابريل 2018 يقضي بترقية طلبة ضباط مهندسين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول مهندس

المادة الأولى: يرقى الطلبة المهندسين التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول مهندس من الجيش البري اعتبارا من 01 يونيو 2016.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 736 صادر بتاريخ 21 إبريل 2003 يقضي

بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة الميناء/ ولاية نواكشوط

المادة الأولى: يرخص للسيد أحمد بن محمد بن أبي بفتح

معهد إسلامي في مقاطعة الميناء يدعى: "معهد بن أبي

قحافة أبي بكر الصديق للدراسات الإسلامية والعربية".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و

العربية.

المادة 3: يعتبر السيد: أحمد بن محمد بن أبي مسؤولا

عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه

الإسلامي و والي ولاية نواكشوط كل فيما يعنيه، بتنفيذ

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 064 صادر بتاريخ 17 إبريل

2018 يقضي بتعيين مدير مساعد

المادة الأولى: يتم تعيين السيد سلام ولد سلام ولد

الحافظ الرقم الوطني للتعريف 2513908649 حاصل

على شهادة المتريز في الاقتصاد، غير منتسب للوظيفة

العمومية، مدير مساعد بمديرية متابعة المشاريع والبيئة/

المديرية العامة للمحروقات بوزارة النفط والطاقة

والمعادن و ذلك اعتبارا من 15 فبراير 2018.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0095 صادر بتاريخ 21 فبراير 2018

يقضي بمنح الرخصة رقم 35 لممارسة نشاطات إنتاج

الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها في بلدة شوم

لصالح شركة EAPD Sarl

المادة الأولى: تسلم رخصة مدتها خمس (5) سنوات لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها في بلدة شوم لصالح شركة EAPD Sarl التي يوجد مقرها في نواكشوط.

المادة 2: مواصفات هذه الرخصة مبينة في دفتر الشروط المرفق بهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0270 صادر بتاريخ 09 إبريل 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2537 للذهب في إنشيري لصالح Société Services Or Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2537 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Société Services Or Sarl و المسماة فيما يلي: S.S.O

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	474 000	2233 000
2	28	476 000	2233 000
3	28	476 000	2232 000
4	28	474 000	2232 000

المادة 3: يجب على شركة S.S.O أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007،
المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة S.S.O، احترام مدونة
الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما
يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي
الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال
تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى
إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة
والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0271 صادر بتاريخ 09 ابريل 2018
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم
2530 للذهب في إنشيري لصالح شركة Phare
Mine

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير
رقم 2530 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من
تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة
Phare Mine و المسماة فيما يلي: Phare Mine
المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية
إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتي عمق 150
مترا حقا حصريا، للتنقيب و البحث و إستغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²،
بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في
الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2243 000
2	28	470 000	2243 000
3	28	470 000	2241 000
4	28	469 000	2241 000

المادة 3: يجب على شركة Phare Mine أن تقوم
برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3)
أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم
بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على
نفقة الشركة .

و يجب على S.S.O، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من
منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها
كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة،
داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة S.S.O أن تنجز، في
أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع
رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن
خصوصا:

/ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
/ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و
المالية الضرورية للاستغلال،
/ تبیین الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة،
لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم S.S.O بتحمل تكاليف
نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة
المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس
مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ
قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة S.S.O أن تسدد إتاوة
الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام
المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل
(ثلاثة أشهر) .

المادة 6: يجب على شركة S.S.O أن تقدم لإدارة
المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة
تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة،
طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا
يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح
الرخصة.

يجب على S.S.O أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن
التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال
حفر جديدة.

تتحمل S.S.O كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات
الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و موظفيها أو
أي شخص آخر يتصرف داخل الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة
المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال
و كذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و
خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ
04 نوفمبر 2004، و المعدل و المكمل بالمرسوم رقم

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007،
المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Phare Mine، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0278 صادر بتاريخ 11 ابريل 2018
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم
2535 للذهب في إنشيري لصالح شركة Blue
Sky Minerals

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2535 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Blue Sky Minerals و المسماة فيما يلي: BSM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتي عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب و البحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2247 000
2	28	472 000	2247 000
3	28	472 000	2245 000
4	28	471 000	2245 000

المادة 3: يجب على شركة BSM أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على BSM ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها

و يجب على Phare Mine، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Phare Mine أن تتجزأ، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

/ تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
/ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
/ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Phare Mine بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Phare Mine أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Phare Mine أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على Phare Mine أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Phare Mine كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل و المكمل بالمرسوم رقم

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007،
المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة BSM ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0303 صادر بتاريخ 17 أبريل 2018
يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1048
الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 القاضي بتعيين
الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات
المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن
المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من
المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017
القاضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات
العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة
والمعادن، كما يلي :

اسم الشخص	الهيئة
السيد امانة الله لمام خلفا للسيد عبد الله احمدو بلال	المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0025 صادر بتاريخ 22 يناير 2018
يقضي بمنح ترخيص استغلال شركة لاكتتاب يد عاملة
مينانية

كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة BSM أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

/ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
/ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
/ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال لتلتزم BSM بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الاستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة BSM أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة BSM أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على BSM أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل BSM كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

المادة 2 : تكلف الخلية بتصميم وتحضير ومتابعة وضع مرصد اقتصادي واجتماعي وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي :

- وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد ؛
- تحديد إطار تشريعي ومؤسسي يمكن من ضمان المتابعة و التقييم الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته ؛

- إعداد دفاتر الالتزامات في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي معطيات القطاع ؛

- ضمان نشر مذكرة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

المادة 3 : يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه والمتابعة والمصادقة، قبل إعلان ونشر مذكرات وتقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العامة للصيد.

تتكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصادي والاجتماعي من ممثلين عن الإدارة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ويرأس الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرية هذه اللجنة الفنية، وتتكون من الأعضاء التاليين:

- قائد خفر السواحل الموريتانية ؛
- المدير العام لاستغلال موارد ومصائد الأسماك ؛

- مدير البحرية التجارية ؛
- مدير استصلاح الثورات البحرية والدراسات ؛

- مدير تنمية وتثمين المنتجات ؛
- مدير الصيد القاري وزراعة الأسماك ؛

- مدير البرمجة و التعاون ؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ؛

- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي للمنتجات وزراعة الأسماك ؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني

- منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا (PRAO) ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء ؛

- ممثل عن المركز الوطني لتحليل السياسات (CEMAP) ؛

- ممثل عن المركز الوطني لأرباب العمل الموريتانيين ويتولى منسق المرصد سكرتاريا اللجنة الفنية.

وتعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر. بدعوة من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع كلما دعت

الضرورة بدعوة من رئيسها أو ثلثي أعضائها. ويتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحري بمحاضر اجتماعاتها

المادة الأولى : يمنح ترخيص استغلال شركة تشغيل اليد العاملة المينائية لشركة جبانة الجنوب ش.م.م.

المادة 2 : يرخص لشركة جبانة الجنوب ش.م.م. بتقديم خدمة اليد العاملة المينائية إلى المستخدمين والمفرغين عند الاقتضاء على مستوى ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 056-2018 صادر بتاريخ 29 مارس 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق

الوطني للتأمين الصحي

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 21 فبراير 2018 رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي،

لمأمورية ثلاث (3) سنوات :

- السيد ادجايرا باكاري

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 002-2015 الصادر

بتاريخ 25 دجبر 2015.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر 0118 صادر بتاريخ 06 مارس 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2017/0672 الصادر بتاريخ

06 يوليو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد

المادة الأولى: من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد و الاقتصاد البحري تدعى المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد (م.ا.ا.ص).

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0268 صادر بتاريخ 09 أبريل 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال

العمومي البحري لشركة NOUN SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة NOUN SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م²) (القطعة رقم 145) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

المادة 4: تدار خلية المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 5: تكلف وحدة التنسيق بتصميم و تحضير ومتابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة؛

- تحديد ومتابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة؛

- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين والدوليين وتنسيق نشاطاتهم والسهل على مطابقة نتائج النشاطات مع المنتجات والخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد؛

- إخطار وزير الصيد والاقتصاد البحري بشكل منتظم بحالة كل مراحل التنفيذ؛

- تولي سكرتاريا للجنة الفنية.

المادة 6: يكلف منسق المشروع بالسهل على حسن تسير أعمال الخلية، وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للوحدة. ويسير عمال الخلية. ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.

يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. والذي له رتبة مدير مركزي مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط.

ويمكن تعزيز طاقم الخلية بخبراء (أجانب و /أو وطنيين) مكنتين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من أجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 7: التمويل

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة صندوق ترقية الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المقرر رقم 2017/0627 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2017 الذي يلغي المقرر رقم 2017/0595 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد".

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
 - إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
 - أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0100 صادر بتاريخ 23 فبراير 2018
المحدد لصرف مكافآت الأشغال الخاصة لعمال وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

المادة الأولى: نظرا للطبيعة الخاصة لمصالح وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و مسؤولياتها، و من أجل الرفع من كفاءتها، يتم تخصيص تكملة خاصة جزافية تسمى (أشغال خاصة) لمصالح بعض موظفي وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة 2: المستفيدون من الأشغال الخاصة هم:

- الأمين العام؛
- المكلفون بمهام؛
- مسؤول خلية تجميع البلديات؛
- المستشارون الفنيون؛
- المفتش العام؛
- المدراء العامون؛
- المدراء العامون المساعدون؛
- المدراء المركزيون؛
- المندوبون الجهويون؛
- المفتشون؛
- مسؤول خلية الإعلام؛

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

المادة الأولى: تنشأ شركة وطنية وفقا للأحكام المادة 2 من الأمر القانوني رقم 90 - 09، تعني بتعليب وتسويق التمور تدعى: شركة تمور موريتانيا (ش.ت.م)، ومقرها في أطار.

المادة 2: يبلغ رأسمال شركة تمور موريتانيا مائة و ستون مليون و خمس مائة وتسعة و عشرون ألف و ستة مائة و أربعون (160.529.640 أوقية جديدة)، مقسمة على مائة و ستون ألف و خمس مائة و ثلاثون سهم بقيمة 1000 أوقية للسهم الواحد مكتتبة بالكامل من طرف الدولة الموريتانية.

المادة 3: يسمح للحكومة بالمشاركة في رأسمال الشركة وفقا لبنود وتوصيات النظام الأساسي لشركة تمور موريتانيا والملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يصادق على النظام الأساسي لشركة تمور موريتانيا (ش.ت.م) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الاقتصاد و المالية ووزير الزراعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 065-2018 صادر بتاريخ 17 أبريل 2018 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولي

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولي (MAIL) لمدة ثلاث (3) سنوات :

- الإداري المدير العام للشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم) رئيسا ؛
- مكلف بمهمة ممثلا للوزارة المكلفة بالطيران المدني ؛
- مدير الوصاية المالية ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة" ؛
- المدير العام لميناء انواذيبو المستقل ؛
- المدير العام للموريتانية للطيران الدولي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مسؤول خلية المعلوماتية ؛
- المدراء المساعدون ؛
- رؤساء المصالح ؛
- رؤساء الأقسام.

المادة 3: يحدد مبلغ الأشغال الخاصة كما يلي :

الرتبة	المبلغ الجديدة	بالأوقية
الأمين العام	30.000	
المكلفون بمهام	25.000	
مسؤول خلية تجميع البلديات	25.000	
المستشارون الفنيون	25.000	
المفتش العام	25.000	
المدراء العامون	25.000	
المدراء العامون المساعدون	20.000	
المدراء المركزيون	20.000	
المندوبون الجهويون	20.000	
المفتشون	20.000	
مسؤول خلية الإعلام	20.000	
مسؤول خلية المعلوماتية	20.000	
المدراء المساعدون	15.000	
رؤساء المصالح	5.000	
رؤساء الأقسام	5.000	

المادة 4: يتم دفع الأشغال الخاصة كل شهر بناء على لائحة موقعة ومؤرخة من طرف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، طبقا للمادة 3 أعلاه.

هذه المبالغ يتم اقتطاعها من ميزانية تسيير القطاع.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من يوم 2018/01/01 ويلغى ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 058 - 2018 صادر بتاريخ 04 ابريل 2018 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى: شركة تمور موريتانيا (ش.ت.م)، والمصادقة على نظامها الأساسي.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 061 صادر بتاريخ 17 ابريل 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 - 160 بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 22 و 31 من المرسوم رقم 2016 - 160 بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها ، و تستبدل كما يلي:

المادة 22 جديدة: تكمن المهام الأساسية للمعهد العالي لمهن المعادن الذي يعرف اختصارا بـ م ع 2 م في:

- تكوين أطر بمستوى ليسانص مهني في مجالات: الصيانة، المعدات والجودة لفائدة تكتل واسع من قطاعات الصناعة والخدمات ؛
- تقديم تكوين مستمر في مجالات الصيانة، و المعدات والجودة؛

- القيام بتقديم الخدمات لفائدة الفاعلين الاقتصاديين في قطاعات الصناعة والخدمات.

يوجد مقر المعهد العالي لمهن المعادن في مدينة ازويرات.

المادة 31 جديدة: يتم الولوج إلى أقسام المدرسة من خلال مسابقة تفتح أمام التلاميذ :

- الذين أكملوا السلك التحضيري للمعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين ؛
- الذين أكملوا الأسلاك التحضيرية الوطنية أو الاجنبية لمسابقات المهندسين؛
- الذين لديهم مستوى السنة الثالثة من الليسانص (3L) ونقل أعمارهم عن 26 سنة.

تحدد شروط القبول في المسابقة و قواعد تنظيمها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و وزير الدفاع الوطني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الاقتصاد والمالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة، كل

مقرر رقم 0036 صادر بتاريخ 25 يناير 2018 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل.

المادة 2: بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية، تمنح رخصة استغلال مؤقت لقطعة مساحتها 60000 م² في المجال العمومي المينائي لصالح مؤسسة ARGUIN PELAGIC SA.

إحداثيات GPS للقطعة هي كما يلي :
 -17°59'032"/16°01'11,3"
 -17°58'55,8/16°01'10,0"

المادة 3: تحدد مدة الاستغلال المؤقت ب 20 سنة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إذا لم يلتزم المستفيد بدفتر الالتزامات.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0037 صادر بتاريخ 25 يناير 2018 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل.

المادة 2: بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية، تمنح رخصة استغلال مؤقت لقطعة مساحتها 25000 م² في المجال العمومي المينائي تحت الرقابة الجمركية لصالح مؤسسة MANUTRANS

إحداثيات GPS للقطعة هي كما يلي :
 NO 390721/1990267
 NE 390933/19990 267
 SE 390933/1 990 149
 SO 390721/1 990 149

المادة 3: تحدد مدة الاستغلال المؤقت ب 10 سنة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إذا لم يلتزم المستفيد بدفتر الالتزامات.

- نسبية اسلمو دحان، بالنسبة للمركز الوطني للخدمات الجامعية؛
- ديالو يايا بيرو، بالنسبة للمدرسة العليا للتعليم؛
- محمد الأمين سيدي باب، بالنسبة للمعهد العالي المهني للغات والترجمة و الترجمة الفورية؛
- الن الداو ايده، بالنسبة للمعهد العالي التكنولوجي؛
- سيدي محمد عبد الدايم، بالنسبة للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1076 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح معهد للتكوين يسمى معهد طه للتكوين في المعلوماتية **المادة الأولى:** يسمح للسيد محمد عبد الله عمار، المولود 20 نوفمبر 1993 في الميناء، موريتانية الجنسية، بفتح معهد للتكوين في مقاطعة عرفات (نواكشوط - الجنوبية) يسمى معهد طه للتكوين في المعلوماتية

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015/ مكرر الصادر 12 فبراير 1982، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0014 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 /و.ث.ص.ت/ يقضي بترخيص إنشاء متحف بليون يدعى متحف أهل اصوينع للثقافة و التراث

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يكمل ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 420، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017، المحدد لمعايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 420، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017، المحدد لمعايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن، كما يلي:

المادة 4 (جديدة): يرتب المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا انطلاقا من معدل توجيهي تحده المجالس التربوية والعلمية والبحثية للمؤسسات المستقبلية.

يعتمد توجيه حامل البكالوريا على ترتيبه وعلى ترتيب اولوياته وعلى الطاقة الاستيعابية لكل شعبة.

لا يخضع الطلاب الأجانب و لا الطلاب الموريتانيون الحاصلون على شهادة بكالوريا أجنبية أو شهادة تعادلها لنفس الترتيب الذي يخضع له الطلاب الموريتانيون الحاصلون على البكالوريا الوطنية.

تحدد السن القصوى لحامل البكالوريا من أجل التوجيه للسنة الأولى من التكوين في المؤسسات العمومية للتعليم العالي ب 24 سنة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1052 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، الأشخاص التالية:

- محمد مولاي، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- محمد عوا، بالنسبة لجامعة نواكشوط العصرية؛

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1062 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017
يقضي بتعيين الاشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولون عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية كما يلي :

- نامي محمد كابر صالحى بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية،
- احمدنا ولد اعل ولد أعمر بالنسبة للمعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة
- محمد ولد انداه بالنسبة للمكتبة الوطنية
- مولاي إسماعيل ولد الشيخ بالنسبة للمكتب الوطني للمتاحف،
- محفوظ ولد محمد بالنسبة للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة،
- احمد جدو ولد محمد بالنسبة للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1071 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017
يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشباب والرياضة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشباب والرياضة، الأشخاص التالية:

- سيد ولد الجيد، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة؛
- محمد موسى ولد الفالح، بالنسبة للمعهد العالي للشباب والرياضة؛
- سيد محمد ولد أمين فال، بالنسبة لهيئة المركب الأولمبي؛

المادة الأولى: يرخص إنشاء متحف يدعى متحف أهل اصوينع للثقافة والتراث في مدينة لعين، مقاطعة لعين بولاية الحوض الغربي؛

المادة 2: سيبلى هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المتحف؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية و والى الحوض الغربي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0099 صادر بتاريخ 22 فبراير 2018
يقضي بترخيص إنشاء متحف السفير للطوابع البريدية والعملات

المادة الأولى : يرخص بإنشاء متحف يدعى متحف السفير للطوابع البريدية والعملات في مقاطعة زينة بولاية نواكشوط الغربية.

المادة 2 : سيبلى هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام والإشراف و/ أو الوصاية على هذا المتحف.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية و والى نواكشوط الغربية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0126 صادر بتاريخ 07 مارس 2018
يقضي بتصنيف الموقع الطبيعي للحظيرة الوطنية لجاولينغ بولاية اترارزة على لائحة التراث الوطني

المادة الأولى : يصنف الموقع الطبيعي للحظيرة الوطنية لجاولينغ بمقاطعة كرمسين في ولاية اترارزة تراثا طبيعيا على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لما يمتاز به من قيمة طبيعية وجمالية من حيث التنوع البيولوجي وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2 : سيبلى هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام والإشراف و/ أو الوصاية على هذا المقع الطبيعي.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية و والى اترارزه كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر

- السيد عبد الله ديا كيتي المستشار القانوني مسؤول الصفقات العمومية بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- السيدة أم الفضل بنت أحمد مسؤولة الصفقات العمومية بالنسبة لمرکز التكوين من أجل الترقية النسوية؛
- السيد محمد محمود ولد الحاج مسؤول الصفقات العمومية بالنسبة لمركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال؛

- السيد لامين انياح صو مسؤول الصفقات العمومية بالنسبة لمركز التكوين من أجل الطفولة الصغرى؛
- السيدة توت بنت محفوظ مسؤولة الصفقات العمومية بالنسبة لمركز تكوين و ترقية الأطفال ذوي الإعاقة.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 066 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 182 الصادر بتاريخ 2014/12/01 المتضمن النظام الأساسي الخاص

بأسلاك المياه والغابات والقنص

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 28 و 29 من المرسوم رقم 2014 - 182 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص، كما يلي:

المادة 28 (جديدة): تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي:

- 1) شارة وطنية: قرن القنص من مادة ميشور قصى، يحمل في وسطه نجما وهلالا أصفرين تحيط بهما عصابة حمراء دائرية، و الكل على خلفية بلون أخضر غابي.
- تحمل هذه الشارة على غطاء الرأس، على الجانب الأيمن من القبعة، على مقدم عصابة القبعة على بعد 3,5 سم من واقية العينين .
- 2) شارة الوظيفة: قطعة معدنية ذات لون أخضر غابي، مستديرة الشكل، بقطر 56 مم، و تحمل

- فاطما كنجي سي، البرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة والترفيه.
- المادة 2:** يكلف الأمين العام لوزارة الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0008 صادر بتاريخ 05 يناير 2018/و.ع.ب.م.م/ يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الأشخاص التالية:

- سيد محمد ولد جدو، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- الذي ولد أحمد، بالنسبة للوكالة الموريتانية للأنباء؛
- محمود ولد المختار، بالنسبة لإذاعة موريتانيا ش.م؛
- المختار ولد عبد الله، بالنسبة للتلفزة الموريتانية ش.م؛
- ايعيش ولد محمد، بالنسبة للمطبعة الوطنية؛
- المختار ولد محمد أحمد، بالنسبة لشركة البث الإذاعي والتلفزيوني ش.م؛

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان المجتمع المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1037 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة التالية:

وهلالا أصفرين تحيط بهما عصابة حمراء ، و الكل على خلفية بلون أخضر غابي. تحمل هذه الشارة- الصغيرة القدر و غير المضيقه - على زاوية من عنق القميص
المادة 29 (جديدة): تحمل شارات الدرجة على جرا قابل للنزع و ذي لون أخضر غابي. و تحدد طبقا للجدول التالي:

في مركزها رأس غزال ذهبي، مع الكلمات مياه غابات قنص بالعربية والفرنسية، باللون الفضي، و تحف المجموع عصابة حمراء دائرية تحمل هذه الشارة معلقة بالزر الأيمن للقميص أو القميص.
 3) شارة زاوية عنق القميص: قرن القنص من مادة ميشور فضي ، يحمل في وسطه نجما

شكل الشارة	الدرجة العسكرية	الدرجة الإدارية	الوضعية الإدارية
4 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب 2 مم، يعلوها شريط ذهبي، بنفس المقدار، على بعد 5 مم يعلوه هو الآخر قرن قنص	عقيد	درجة خاصة درجة 1	مهندس رئيس
4 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب 2 مم، يعلوها شريط فضي، بنفس المقدار، على بعد 5 مم يعلوه هو الآخر قرن قنص	عقيد	درجة 2	
4 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب 2 مم، يعلوها شريط احمر، بنفس المقدار، على بعد 5 مم يعلوه هو الآخر قرن قنص	عقيد	درجة خاصة درجة 1	مهندس تطبيق
3 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب 2 مم، يعلوها شريط احمر، بنفس المقدار، على بعد 5 مم يعلوه هو الآخر قرن قنص	مقدم	درجة 2	
3 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب 2 مم، يعلوها قرن قنص	راند	درجة خاصة درجة 1	مهندس أشغال
شريطان ذهبيان بعرض 7 مم يفصلهما 2 مم، يعلوهما شريط احمر، بنفس المقدار، على بعد 5 مم، يعلوه هو الآخر قرن قنص	نقيب	درجة 2	
ضفيرتان مائلتان بلون ذهبي، بعرض 3 مم يعلوهما قرن صيد		متدرب	
شريط ذهبي بعرض 7 مم يعلوه قرن صيد	ملازم أول	درجة 1	مسير
شريط احمر بعرض 7 مم يعلوه قرن صيد	ملازم	درجة 2	
ضفيرتان مائلتان بلون فضي، بعرض 3 مم يعلوهما قرن صيد		متدرب	
ضفيرة ذهبية يعلوها قرن صيد	مساعد اول	درجة 1	مرشد
ضفيرة فضية يعلوها قرن صيد	مساعد	درجة 2	
ضفيرة مائلة فضية يعلوها قرن صيد		متدرب	
شريطان ذهبيان على شكل حرفي "V" بعرض 7 مم، يعلوهما قرن صيد	عريف اول	درجة 1	حارس
شريط ذهبي، على شكل حرف "V" بعرض 7 مم، يعلوه قرن صيد	عريف	درجة 1	

صفيرة على شكل حرف "V" بعرض 2 مم، يعلوها قرن صيد	حارس	درجة 2	
قطعة قماش خضراء في وسطها قرن قنص فضي		متدرب	

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 060 صادر بتاريخ 12 ابريل 2018 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 054 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض أرغين

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 10 المرسوم رقم 2015 - 054 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض أرغين و تستبدل على النحو التالي:

المادة 10: (جديدة): تساعد الهيئة التداولة للحظيرة الوطنية لحوض أرغين من طرف هيئة استشارية تدعى المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لحوض أرغين يتألف المجلس العلمي من أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم دون تمييز على أساس الجنسية من بين الشخصيات العلمية المشهورة و المشهود لها بالنزاهة و المعروفة بالتفاني و الالتزام في مجال الحفاظ على الحظيرة الوطنية لحوض أرغين.

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولي مدير الحظيرة الوطنية لحوض أرغين سكرتارية المجلس العلمي الذي هو عضو استحقاق في.

يعطي المجلس العلمي رأيه الاستشاري باستقلالية تامة حول القضايا المتعلقة بحماية الحظيرة الوطنية لحوض أرغين و على وجه الخصوص الملفات العلمية و برامج البحث و الاستصلاح المقدمة له من طرف مجلس ادارة الحظيرة أو مديرها.

يتم تحديد طريقة اختيار الأعضاء و مجالات اختصاصاتهم و تنظيم سير عمل المجلس بمقرر من الوزير الوصي على الحظيرة الوطنية لحوض أرغين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: تكلف الوزيرة الأمينة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 050 صادر بتاريخ 16 مارس 2018 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصور الأخضر الكبير

المادة الأولى: يعين السيد الشيباني ولد أي ولد الشيخ أحمد رئيساً لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للصور الأخضر الكبير لفترة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1060 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يتضمن بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة كما يلي:

- السيد با موسى عبدولاي ، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- السيد محمد الحسن محمد المختار، بالنسبة للوكالة الوطنية للصور الأخضر الكبير؛
- السيد يحظيه محمد، بالنسبة للحظيرة الوطنية لجاولينغ؛
- السيد محفوظ الشيخ سعدبوه؛ بالنسبة للحظيرة الوطنية لأوليكتات.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 062 صادر بتاريخ 17 ابريل 2018 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

المادة الأولى: يعين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج اعتبارا من 2018/01/25، الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا لما يلي:

- ديوان الوزير
مكلف بمهمة محمد بمب ولد سيدي الرقم الوطني للتعريف، 5921349675، الاستدلالي، 89504L، خلفا للسيد محمد عبد الرحمن سيدي محمد، 101908T.

- مديرية المغرب العربي:
المدير: محمد عبد الرحمن سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف، 4523615662، الرقم الاستدلالي، 101908T، خلفا للسيدة توت الرقاد الرقم الاستدلالي 79722D.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 063 صادر بتاريخ 17 ابريل 2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

المادة الأولى: يعين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1061 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة للأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة للأمانة العامة للحكومة، الأشخاص التالية:

- السيد عيش بنت دشق، بالنسبة للأمانة العامة للحكومة؛
- السيد عبد الله ولد معلوم، بالنسبة للحظيرة الوطنية لحوض أركين.

المادة 2: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00579 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2017 يتضمن تعيين بعض الموظفين بالأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 أغسطس 2017 الموظفون التالية أسماؤهم :

المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية

مصلحة التدقيق:

رئيس المصلحة :السيد:عبد الرحمن ولد محمد عبد الله ولد المزطف؛ الرقم الوطني للتعريف 1902903321، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 93266A (منصب شاغر)، سابقا رئيس مصلحة الدراسات والتقنين .

مديرية الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني:

مصلحة الدراسات والتقنين:

رئيس المصلحة: السيد:المصطفى ولد سيد أحمد ولد البح، الرقم الوطني للتعريف: 9681412570، إداري مدني، الرقم الاستدلالي B 93267 سابقا رئيس مصلحة الوثائق، خلفا للسيد عبد الرحمن ولد محمد عبد الله ولد المزطف؛ الذي استدعي لمهام أخرى

يمثل ثمن القطعة و تكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. و يتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

4- إعلانات

وصل رقم 0285 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الكوثر للزراعة المطرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد معلوم ولد أعمر

الأمينة العامة: لالة بنت أعليوه

أمينة المالية: أم اخريص بنت أبيب

وصل رقم 0065 بتاريخ 05 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية للتنمية بامبود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج اعتبارا من 2018/01/25، الموظفين التالية اسماؤهم طبقا لما يلي:

- **ديوان الوزير** (منصب شاغر)

مستشارة مكلفة بالموريتانيين في الخارج
السيدة توت الرقاد الرقم الوطني للتعريف،
3625697429، أستاذة إعدادية الرقم
الاستدلالي 79722D.

- **مديرية إفريقيا** (منصب شاغر)

المدير: السيد محمد الحنشي الدهاه، الرقم
الوطني للتعريف، 2000909017، مستشار
شؤون خارجية الرقم الاستدلالي 70229K.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 067 صادر 17 ابريل 2018
يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كيهيدي لصالح
شركة صوماغ المحدودة

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة صوماغ المحدودة، القطعة الأرضية الواقعة في منطقة المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي في مقاطعة كيهيدي بولاية غوغول و البالغة مساحتها ثلاثة آلاف (3000 م²) متر مربع والممثلة إحداثياتها الجغرافية UTM كما هو موضح بالنقاط أ، ب، ج، د التالية و وفقا للمخطط المرفق:

النقاط	س	ص
أ	663976.00	1789942.00
ب	664026.26	1789974.86
ج	664052.03	1789931.63
د	664001.6	1789899.01

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لتقشير الأرز الخام.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثون ألفا و ثلاثمائة و عشرون أوقية (30320) أوقية جديدة

أهداف الاتحادية: رياضية

مدة صلاحية الاتحادية: غير محدودة

مقر الجمعية: امبود

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحسن

الأمين العام: بابو محمد أحمد سالم

أمين المالية: سيدي محمد محمد حيبيل

وصل رقم 0155 بتاريخ 14 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: الاتحادية الموريتانية لرفع الأثقال و بناء الأجسام يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الاتحادية الموريتانية لرفع الأثقال و بناء الأجسام، المرخصة بالوصل رقم 1015 بتاريخ 2008/11/27.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الاتحادية: رياضية

مدة صلاحية الاتحادية: غير محدودة

مقر الاتحادية: امبود

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدو أحمد سالم أمين سالم

الأمين العام: المختار أحمد سالم

أمين المالية: محمد عبد الله أحمد سالم

وصل رقم 0103 بتاريخ 10 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التحالف من أجل المواطنة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عاتكتو تيرنو عمار

الأمين العام: مامادو إبراهيم

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: امبود

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: هابي أبو صو

الأمين العام: دادة أبو صو

أمينة المالية: مريم هارونا با

وصل رقم 0068 بتاريخ 14 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن اتحادية تسمى: الاتحادية الموريتانية لتنس الطاولة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الاتحادية: رياضية

مدة صلاحية الاتحادية: غير محدودة

مقر الجمعية: امبود

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحسن

الأمين العام: بابو محمد أحمد سالم

أمين المالية: سيدي محمد محمد حيبيل

وصل رقم 0068 بتاريخ 14 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن اتحادية تسمى: الاتحادية الموريتانية لتنس الطاولة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة شباب الوطن من أجل الوحدة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمد ولد امير شين

الأمين العام: أحم ولد

أمين المالية: السالم ولد محمد لمام

وصل رقم 0150 بتاريخ 03 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المعلمات الموريتانيات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فات خون مكي

الأمينة العامة: أمنة تفر شين

أمينة المالية: عيشة محمد يحيى

وصل رقم 0160 بتاريخ 10 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدكاترة القانونيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

أمينة المالية: عيشة أمادو جلو

وصل رقم 0121 بتاريخ 25 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتثمين المنتجات البحرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: آسا عاليو كمناسوبا

الأمينة العامة: مريم مانكا صوبا

أمينة المالية: محمد كاب جاكيتي

وصل رقم 0133 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و التكافل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محفوظ أحمد دامو

الأمين العام: محمدو ولد أحمد خير

أمين المالية: السالم ولد محمد لمام

وصل رقم 0148 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: رقية إبراهيم حامد

الأمين العام: محمد المختار السالم

أمينة المالية: ديدة محمد

وصل رقم 0165 بتاريخ 16 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية التيسير للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب محمد المصطفى

الأمين العام: محمد أحمدو

أمين المالية: محمد المصطفى أحمدو

وصل رقم 0166 بتاريخ 16 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن تغييرات

جمعية تسمى: جمعية بيت السلام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب جمعية بيت السلام، المرخصة بالوصل رقم 402 بتاريخ 2002/11/01.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمود أطفيل بوب

الأمين العام: مختار أقال أحمد محمود

أمين المالية: محمد معطل برك

وصل رقم 0161 بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: هيئة وسيلة الربوح لتلاميذ الشيخ أحمدو بمب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو بمب حسينو

الأمين العام: بافا بران جنك

أمين المالية: ساليو مور انجاي

وصل رقم 0163 بتاريخ 15 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية الفوز للتكافل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أحمدو البخاري

الأمين العام: محمد إعل اتليميدي

أمين المالية: محمد أحمد ابنجاره

الرئيسة: الدينية خديجة إبراهيم

الأمين العام: لاله سيدي محمد

أمين المالية: أحمد كمال الدين محمد

وصل رقم 0054 بتاريخ 27 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية إحسان للتنمية والعمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدا الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		